جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام L.M.D

إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية.

من إعداد الطالب:

- بلحسن لياس.

تحت إشراف:

الدكتورة: بنعمان فتيحة.

لجنة المناقشة

- الأستاذ الدكتور تاجر محمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري..... رئيسا
- الدكتورة بنعمان فتيحة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري..... مشرفا
- الدكتورة فارسي جميلة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:

الشكر والعرفان

من الواجب على الإنسان أن يعطي لكل ذي حق حقه و أن ينسب الفضل إلى ذويه، لذلك لا يسع لنا في المقام إلا التوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة **"بن نعمان فتيحة"**.

وإلى كل من كان عونا لنا للإنجاح هذا العمل المتواضع من أصدقاء وأقارب وأحبة، راجين من المولى عزّ وجلّ أن ينير هذا العمل.

كما نشكر أعضاء اللجنة على قبولهم قراءة وتصويب هذا العمل.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين بار وإحسانا.

إلى جميع إخوتي وأخواتي.

إلى كل زملائي أحبة قلبي أصدقائي الطيبين أهدي هذا العمل.

"لياس بلحسن"

قائمة المختصرات

ق: قانون.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

تعتبر الجريمة اعتداء على حق الأفراد والمجتمع وذلك بما تسببه من عدم الاستقرار واللاأمن، وكرد فعل على هذه الإعتداءات يلجأ الأفراد لطرق عديدة لأخذ واقتصاص حقهم من المجرم باتباع وسائل متعددة وطرق مختلفة منها الدعوى المدنية والدعوى الجزائية التي هي وسيلة قانونية يتم من خلالها اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشخص المتهم.

لكن من جهة ثانية قد تنقضي الدعوى العمومية رغم قيام الأفعال المكونة للجرم يأخذ الأسباب المذكورة حصرا سواء كانت أسبابا عامة أو أسبابا خاصة وهي تلك الواردة في نص المواد 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفات المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي...».

كما تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، كما قد تنقضي المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.[1]

إذن فالعفو الشامل يعد الطريقة الاستثنائية خلافا للطريقة الاصلية التي تبدأ بالتحقيق وتنتهي بالحكم النهائي البات.

[1]– أنظر نص المادة 6 من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

وقد طبق القانون الفرنسي القديم العفو الشامل بصورة واسعة تحت مصطلح الإبطال، ثم بداية من القرن الثامن عشر ظهر مصطلح العفو الشامل كإجراء قانوني تستعمله السلطة العامة للدولة في ظروف ومناسبات الاضطرابات الاجتماعية والسياسية لإحداث التعايش السلمي والاجتماعي.

فالدعوى العمومية إذن قائمة وأركان الجريمة أيضا ثابتة، لكن توفر الحالات المذكورة في نص المادة 06 لاسيما حالة العفو الشامل وهو موضوع هذه الدراسة، تجعل قضاة الموضوع لا يمكن لهم تطبيق نص المادة المتعلقة بإدانة الفعل الجرمي مهما كانت طبيعته في ظل وجود قانون خاص يقدر العفو الشامل المتعلق مثلا بأحداث وقعت في فترة معينة وبأشخاص بذاتهم، وهو ما قضت به المحكمة العليا في العديد من القارات وعليه طرحنا الإشكالية التالية:

كيف يلغي العفو الشامل وصف الجريمة عن الفعل في إطار الممارسات المعمول بها؟

الفصل الأول

ماهية العفو الشامل

يعدّ العفو الشامل من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، وهو ما يعرف بالعفو العام، حيث يختلف هذا الأخير عن العفو الخاص الصادر عن السلطة التنفيذية، حيث يمحو هذا الفعل الصفة الإجرامية بأثر رجعي ليصبح كما لو كان مباحا، حيث يجب أن يكون صادر بقانون من طرف سلطة تشريعية، وهذا ما بينته نص المادة 122 فقرة 7 من الدستور الجزائري 1996.

حيث يعد اعتداء على حجية الأحكام الجزائية، وضرب لمبدأ الفصل بين السلطات، وتدخلا في السلطة القضائية، كون رئيس الجمهورية يملك صلاحيات إصدار العفو وفق مبادئ معايير معينة، فرغم الانتقادات المواجهة إليه أن إيجابياته ومزاياه كثيرة، وهذا ما سنبينه من خلال التطرق لمفهوم العفو الشامل وتعريفه وصوره والحكمة منه، كما حاول الفقه إعطاء تعريف ومواقف تشريعية للعفو الشامل (المبحث الأول)، كما يحكم العفو الشامل في مضمونه أحكام وشروط وإجراءات ونطاق تطبيق والتي لها صفة إنتاج آثار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

العفو الشامل

لقد ارتبط مفهوم العفو الشامل بصفة عامة بالمجال الجنائي، حيث يتدخل المشرع في كثير من الأحيان لإقرار العفو عن بعض الجرائم، سواء كانت جنائية أو سياسية، رغبة منه في تطبيق سياسة تشريعية أساسها تغليب منطق التسامح.

ولهذا السبب سيتم التطرق إلى إعطاء مفهوم لإجراء العفو الشامل في (المطلب الأول)، ثم الآراء والمواقف الفقهية والتشريعية لهذا الأخير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم العفو الشامل

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم إجراء العفو الشامل الذي يتم بموجبه إزالة العفو المجرم، أو إزالة الجريمة بحد ذاتها، حيث سنرى فيه كل من تعريف العفو الشامل وصوره والحكمة من إقراره والعمل به.

الفرع الأول

تعريف العفو الشامل

العفو الشامل هو إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، حيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون.[1]

إن القصد من العفو الشامل هو إسدال ستار النسيان عن بعض الأحكام والوقائع التي وقعت في ظروف معينة، أو على بعض الجرائم، وغالبا ما يكون بالنسبة لبعض الجرائم

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص 928.

السياسية، كما أنه عادة ما يكون إجراء جماعي يقرره ويطبقه المشرع على مجموعة من الأفعال التي لها أهمية اجتماعية خاصة.[2]

يعرف كذلك بالعفو العام l'amniste، "هو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة من الجريمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية: «**تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل**».[3]

يعرف العفو أيضا على أنه إجرام عام، يمحو بموجبه المشرع الجرائم المرتكبة دون أن يغلي مع ذلك القانون الذي يوقع عقوبة ما كانت هذه الجرائم، فيجعله غير مطبق بأثر رجعي على هذه الأفعال ويسقط الحكم الإدانة الموقع بمناسبتها فضلا عن إزالة ما تم اتخاذه من إجراءات واستحالة تحريكها فيما بعد بناء على ذات الأفعال محل العفو، كما يعد أيضا بأنه إجراء يتخذه المشرع لإزالة حكم الإدانة وكافة الآثار المرتقبة وبالتالي يحضر اتخاذه أي إجراء جديد تجاه الأفعال محل العفو التشريعي.[4]

[2]– سلوى توفيق بكير، علي حمودة، الجزاء الجنائي، العقوبة، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2001/2000، ص 273.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017، ص 167.

[4]– عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 167.

الفرع الثاني

صور العفو الشامل

يأخذ العفو صورتين أولاهما:

أولا: عفو حقيقي.

معناه منح عفو عن الجرائم التي شملها سواء كان من ارتكبها بالغا أو حدثا، مبتدءا أما عائدا، وطنيا كان أو أجنبيا فاعلا أصليا أو مساهما.

ثانيا: عفو شخصي.

هو أن يأخذ العفو الشامل طبيعة شخصية عامة، بأن يكون ممنوحا لفئة معينة من الأشخاص الذين يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم لهذا العفو، كأن يكونوا ذوي ماضي مشرق للقيام بأعمال لصالح الوطن كالمجاهدين أو معطوبي الحرب، كما قد يستفيد من هذا العفو أولياء أو أزواج أو أبناء المحاربين ضد الأعداء.[5]

[5]– فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

الفرع الثالث

الحكمة من إقرار العفو الشامل

إن تطور مفهوم العفو الشامل بتطور هذه الأنظمة السياسية المعاصرة فحين كان مقصورا عن الجرائم السياسية، المتعلقة أساسا بمحاولة قلب نظام الحكم وتبديله وإثارة الفتنة في أوساط الشعب، كانت الحكمة من إقراره في هذه الحالة هي تهدئة الأوضاع وإطفاء ثورة الشارع التي نشبت في ذلك الوقت التي كانت مناهضة لفساد الأنظمة السياسية، أو بسبب أخطاء ارتكبت في هذه الشعوب، وبعد ذلك امتداد إجراء العفو إلى الجرائم الجنائية، رغبة من المشرع في إيجاد سبل وطرق ناجحة لتجسيد سياسة جنائية كفيلة بإصلاح المجتمع وكذا إصلاح الأشخاص المحكوم عليهم بصفة خاصة من خلال تغليب منطق الرأفة والشفقة عليهم خاصة إذا كانوا ملتزمين خلال فترة العقوبة بالسلوك القويم المنضبط.[6]

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال إصداره لعدة قوانين تضمنت إجراءات العفو كقانون الرحمة[7]، قانون الوئام المدني[8]، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حيث تكمن الحكمة من إصدار هذه القوانين المختلفة المذكورة إرساء التهدئة الاجتماعية ويكون ذلك عن طريق طوي صفحة الماضي عن الجرائم، ارتكبت في

---

[6]– بن علي عبد الحميد، رسالة لنيل شهادة الماستر، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، دراسة مقارنة، 2011/2010.

[7]– قانون الرحمة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية سنة 1995، العدد 11، التاريخ 01 مارس.

[8]– القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999، متعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 46.

ظروف اجتماعية ليست جيدة، وذلك عن طريق إجراء مصالحة عامة والهدف السامي الذي يسعى إليه المشرع هو نسيان المجتمع للفترة السيئة التي تليها.

ظروف أسوء والخوض في مرحلة جديدة حيث يجسد ذلك بتنازل هذا الأخير عن حقه والصفح عن الجريمة.[9]

كما يهدف كذلك المشرع إلى نشر روح التآخي بين أفراد المجتمع الواحد والتضامن ومنح الجاني فرصة جديدة والتغاضي عن كل ما هو سيء مضى والصفح عنه.[10]

المطلب الثاني

الموقف الفقهي والتشريعي من العفو الشامل

سنتناول من خلال هذا المطلب المواقف الفقهية المؤيدة العفو الشامل والمعارضة له، كذلك سنبين موقف الشريعة الإسلامية عنه ومه الإشارة والتطرق لبعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول

موقف الفقه من العفو الشامل

[9]– جلال تروت سليمان عبد المنعم، أصول الجزاءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 335.

[10]– جلال تروت سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 335.

وفي هذا الفرع سندرس الفقه من العفو الشامل في فقرتين خصصت الأولى للاتجاه المؤيد للعفو العام فيما أفردت الفقرة الثانية، للاتجاه المناهض للعفو الشامل، حيث انقسم موقف الفقه إلى اتجاهين أحدهما مؤيد للعفو الشامل والآخر مناهضا له وفقا للتفصيل الآتي:

أولا: الاتجاه المؤيد للعفو الشامل.

اعتبر الفقه الفرنسي العفو العام متعلق بالنظام العام، بحيث يقتضي تطبيق نصوصه تلقائيا، فقد ذكر (ليغال) في مقال له في مجلة (العلم الجنائي) جاء فيه: (أن حدود العفو هي الحدود التي يعطيها إياه القانون الذي يعلن هذا العفو) يرى الفقيه (باتستيني) رئيس الغرفة الجنائية في محكمة التمييز الفرنسية أن العفو العام مفهوم متحرك وأنه عمل سياسي كونه يهدف إلى توازن بين متصارعين وتعادل بين متقاتلين لم يبقى لهم للخروج من دائرة تصارعهم وتقاتلهم إلا التواصل، فالتسامح أعود على الناس من العقد.

ومن المؤيدين للعفو العام الفقيه (هونتيسكو) إذ أنه يرى أن العفو من أعظم الوسائل التي تتخذها السلطات المعتدلة في سبيل الضبط والربط لما في سلطة العفو من جلب للمحكمة والدراية يمكن أن أتي نتائج جيد جدا.

وأخيرا فقد تبنت الدساتير العفو العام إذا لا يكاد يخلو اليوم دستور من النص على حق السلطة بإصداره.[11]

[11]– الدكتور غسان رباج، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، بيروت، 1992، ص 17.

كما كانت البلدان العربية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في عهد الحكم الإسلامي وقد عرفت الشريعة الإسلامية العفو عن جرائم العقاري التي سبق أن اشارت إليها[12]، وبعد الاحتلال العثماني للبلاد العربية كان السلطان في الدولة العثمانية هو الذي يمنح العفو، وبعد انقضاء هذا الاحتلال وزاول الحكم العثماني من هذه البلاد بدأت الحكومات العربية في الإشارة إلى العفو العام في دساتيرها، وقد عرفه فقهاء القانون الجنائي.

أن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون لكونه يعطل أحكام قانون العقوبات الذي نظم حق الدولة في العقاب فإن العفو العام الشامل لا يكون إلا في قانون وفكرة العفو العام قد تحقق.

العدالة أكثر من إيقاع العقاب ذلك لأن القانون لا تتدخل إلا لتحقيق المصالح، وترجيح أحدهما على الآخر كي يسوء العدل والاستقرار بين أفراد المجتمع، فصدور قانون بالعفو العام يحقق الاستقرار القانوني الذي يكفل نجاح تنظم المصالح، ويؤدي إلى نشر الطمأنينة، فإذا كانت تحمل إدانة المجتمع للجريمة ورفضها فالعفو العام يصدق لتحقيق التهدئة والاستقرار في المجتمع الذي تتوفاه الدولة من خلال نصوص القانون الذي تصدره[13]، أما في الفقه الجنائي العراقي فقد عرف بأنه: (تنازل هذه الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكاب فعلا بجد جريمة

[12]– الدكتور محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1969، ص 20.

[13]– د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ط1، ج1، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، 1979، ص 227.

بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك، فإن صدر القانون بذلك فإنه يسقط الجريمة ويعتبر الفعل الصادر من المتهم كأنه مباح).

ثانيا: الاتجاه المعارض للعفو الشامل.

من المعارضين لموضوع العفو العام الفقيه بكاريا، حيث يرى هذا لزوم إيقاع العقاب إذا ما قضي به وأن تدخل الدولة بإصدار للعفو العام أو الخاص يضعف مبدأ القصاص فالعفو العام من شأنه أن يضحى بالمصلحة لحساب مصلحة الفرد أو مجموعة أفراد، فإن السلطة لا يحق لها العفو عن المجرمين الذين أدانتهم المحاكم ويرى أن الحكام استعملوا إجراءات العفو بشكل واسع، فالعفو العام يمنح السلطة العامة سلطة، أما الفقيه (بشتام) فيرى أن هناك تناقضين الأحكام القضائية الصادرة لحق المجرمين.[14]

الفرع الثالث

العفو الشامل في بعض التشريعات المقارنة

لغرض الوقوف على العفو العام في التشريعات الأجنبية استلزم ذلك مناقشة في فقرتين خصصت الأولى للعفو العام في فرنسا والعفو العام في الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: في فرنسا.

[14]– محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، دمشق، 1963، ص 2.

استعمل العفو العام مرة في فرنسا عام 403م، وكان استخدام العفو العام في البداية ينصب على الجرائم السياسية، ثم امتد بعد ذلك الجرائم الجنائية والتأديبية ففي المادة 17 من دستور فرنسا الحالي عام 1958م منحت حق إصدار العفو العام لرئيس الجمهورية فنصت على أن: (لرئيس الجمهورية حق العفو العام)، ونصت المادة 34 من الدستور نفسه على: (تحديد الجنايات، والجنح والعقوبات المقررة لها، والإجراءات الجنائية والعفو) ثم امتد أثر العفو العام إلى الجرائم التأديبية فصدر أول قانون للعفو العام عن الجرائم التأديبية عام 1908م.[15]

ثانيا: العفو العام في الولايات المتحدة الأمريكية.

كان العفو العام في الولايات المتحدة الأمريكية يشمل الجرائم السياسية ابتداءا، ثم امتد نطاقه ليشمل الجرائم الجنائية، وقد منح صلاحية إصدار العفو العام دستوريا في الولايات المتحدة، ما عدا بعض الاستثناءات التي منحت حق العفو إلى السلطة التشريعية، فقد منحت الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي لسنة 1778م رئيس الجمهورية حق إصدار العفو العام، ومن قوانين العفو العام التي صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية وشملت عدد كبير من المجرمين القانون الذي أصدره الرئيس (روزفلت) عام 1940م، وأعاد فيه الحقوق المدنية للمسجونين السابقين الذين خدموا في القوات المسلحة لمدة عام أو أكثر.[16]

المبحث الثاني

[15]– أحلام عيدان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص، مرجع سابق، ص 33.

[16]- Allen Froderik Brief of American, History united, Press chicago, 1993, P 37.

مضمون العفو الشاملوآثاره

يشتمل هذا المبحث على الإجراءات التي يمر بها العفو الشامل ليسن ويكون مكتمل لتطبيقه على أرض الواقع، لذلك سنتطرق إلى أحكام العفو الشامل (المطلب الأول) وآثار العفو الشامل وتمييزه عما يشبه من الأنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام العفو الشامل

قسمنا هذا المطلب إلى 03 فروع، سنتحدث على شروط العفو الشامل في (الفرع الأول) ثم إجراءاته في (الفرع الثاني) وأخيرا نتطرق إلى نطاق العفو الشامل في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شروط العفو الشامل

لقد ذكرنا سابقا أن العفو الشامل هو تنازل الدولة بموجبه عن الحق في ملاحقة الجاني وتنفيذ العقوبة المقررة، ولذلك يلزم توفر الشروط التالية لصحته:

أولا: أن يصدر العفو الشامل بقانون من السلطة التشريعية على اعتبار أنها ممثلة للهيئة الاجتماعية وهي وحدها صاحبة الحق في إصداره.

وقد نص الدستور الجزائري على هذا الشرط وحده دون غيره لصحة العفو العام وهو يصدر عن السلطة التشريعية[17]، وسبب عدم تقييده بشروط أخرى هو صدوره عن السلطة التي تسن القوانين وهي صاحبة الحق إذا أرادت فرض الشروط التي تراها ضرورية ومناسبة مع العفو العام.

ثانيا: أن يكون العفو عاما كان يتحدد بجرائم معينة وحقق في فترة معينة أو لغرض معين فلا يكون العفو صحيحا بدون تحديد الجرائم التي تم العفو عنها أو الفترة التي وقعت فيها.

ثالثا: يجب أن لا يمس العفو الحقوق العينية للآخرين حيث أن آثار العفو العام تتحدد فقط بالآثار الجنائية للجريمة، أما الآثار المدنية فهي تتعلق بحقوق الغير ولا يشملها العفو العام وهو تناول المجتمع عن حقه في عقاب مرتكبي الجريمة.

هذا التنازل يترتب عليه محو الصفة الإجرامية عن الواقعة التي ارتكبت وبذلك تمحى النتائج الجنائية التي تترتب قانونا على تلك الصفة ولا يؤثر ذلك على الدعوى المدنية والحقوق الشخصية المطالب بها نتيجة هذا الفعل فلا تسقط الدعوى المدنية بالعفو.

[17]– المادة 7/122 من الدستور الجزائري، 1996.

رابعا: يجب أن لا تتعدى آثار العفو إلى غير الجرائم التي نص عليها قانون العفو فحتى يكون العفو الشامل صحيحا يجب أن لا تتعدى آثاره إلى جرائم غير منصوص عليها في قانون العفو.[18]

خامسا: أن يشمل العفو فقط على الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي شملها قانون العفو التي تكون قد وقعت قبل صدوره إلا إذا كان القانون قد نص على موعد آخر، ويكون العفو جماعيا وفي إصداره مصلحة للمجتمع من أجل تجاوز الظروف الاجتماعية أو السياسية والمحافظة على أمن المجتمع واستقراره وفيه دعم للوحدة الوطنية وإطفاء نار الفتنة والحقد والضغينة.[19]

الفرع الثاني

إجراءات العفو الشامل

العفو الشامل هو إجراء تشريعي تسنه السلطة التشريعية وهذا ما يفهم من نص المادة 190 الفقرة 1 و7 من آخر تعديل للدستور لسنة 2016، أين جاء في فقرتها الأولى ما يلي: «**يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك في المجالات الآتية وبدراستنا إحدى المجالات التي يمكن للبرلمان أن يشرع فيها**»نجد في نفس المادة وفي

[18]– وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، طبعة، 1433 هـ، 2012، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 64.

[19]– وقاف العياشي، المرجع نفسه، ص 65.

الفقرة السابعة المشرع يقر على أن: «**القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل...**».[20]

وعلى هذا الأساس فإن العفو الشامل يصدر من السلطة التشريعية وهي البرلمان باعتبارها صاحبة الحق وحدها في إصدار هذا العفو لأنها من تمثل الهيئة الاجتماعية[21]، والعفو الشامل هو موقف المجتمع من وصفه عن جريمة قد قام بها أحد الأشخاص أو عدة أشخاص وكل عفو لم يصدر عن السلطة التشريعية لا يمكن اعتباره عفوا شاملا أو عفوا عن الجريمة، وهو الشرط الوحيد الذي نص عليه المشرع الجزائري لتقرير هذا العفو.[22]

الفرع الثالث

نطاق العفو الشامل

أ) من حيث الجريمة:

يشمل نطاق العفو الشامل جميع الجرائم التي نص عليها هذا الأخير، سواء كان قد سبق الكشف عن الجريمة أو لم يكشف عنها وقد إصدار العفو، فبعد الكشف عنها لا يمكن متابعة مرتكبيها جزائيا، فيعتبر هذا الشخص قد قام بفعل بحكم الفعل المباح لأن العفو

---

[20]– المادة 170 ف 1 و7 من قانون رقم 16–01، المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1737 هـ، الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

[21]– خليفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 213.

[22]– يولوم نادية، الصفح في القانون الجزائري الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص 33.

الشامل ينفي الصفة الإجرامية للفعل الذي كان مجرم قبل صدوره فلا يجوز ملاحقة مرتكبيها قضايا[23]، بشرط أن تكون الأفعال مرتكبة قبل صدور هذا العفو.

ب) من حيث الأشخاص:

كما أنه يتعدى نطاق هذا العفو ليشمل جميع الأشخاص مرتكبي الجرم سواءا كان المتهم في مركز الفاعل الأصلي أم الشريك لتمييز هذا الإجراء بالشمولية والعينية، فإن آثاره تنصب على محو الجريمة من أصلها وليس العفو عن فئة من أشخاص فكلما صدر الصفح خرج كل من قام بالفعل من نطاق الإجرام بغض النظر عن مركزه في الدعوى ليصبح بحكم الشخص البريء[24]، وهذا في الفترة التي حددها القانون.

ج) من حيث النوع:

يكون هذا العفو عموما في جرائم الشغب الموالية والناتجة عن الأزمات السياسية التي قد تمر بها البلاد في مراحل معينة وقد تتجسد على شكل اضطرابات يقوم بها المواطنين تعبيرا عن عدم قبولهم لوضع ساري في البلاد وما يستلزم الإشارة إليه: أنه لا مانع في إصدار هذا الأخير في حالات أخرى خارجة عن نطاق الأزمات السياسية أين قد يلجأ إليه المشرع في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الغير عادية.[25]

[23]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 283. أنظر أيضا: وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 92.

[24]– محمد سعيد، المرجع نفسه، ص 283.

[25]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 133.

د) من حيث العقوبة:

إن العفو ليس كغيره من أنظمة الصفح فهذا الأخير لا يقتصر نطاقه في العفو عن العقوبة الأصلية وبل يتعدى إلى كل العقوبات منها التبعية والتكميلية واستثناءا عن ذلك الدعوى المدنية، ويعمل على محو الجريمة من أساسها وإعدامها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إتيان الفعل المجرم الذي فقد صفته الإجرامية فضلا عن هذا الصفح والتنازل الصادر من هيئة المجتمع.

المطلب الثاني

آثار العفو الشامل وتميز عن ما يشبه من الأنظمة

في هذا المطلب سنتطرق إلى آثار العفو الشامل على الدعوى (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) تميز العفو الشامل على الأنظمة المتشابهة.

الفرع الأول

آثار العفو الشامل على الدعاوى

أولا: آثار العفو الشامل على الدعوى العمومية.

1- صدور العفو الشاملقبل تحريك الدعوى العمومية:

في حال ما إذا صدور العفو الشامل قبل مباشرة الدعوى العمومية أي قبل يقوم النيابة العامة ممثلة المجتمع بتحريك الدعوى ومتابعة الجاني جزائيا، فيتعين على هذه الأخيرة حفظ

الدعوى ويكون سببا بسقوط الدعوى لانتهاء الجريمة، فلا يمكن متابعة شخص على أساس جريمة فلا يمكن متابعة شخص على أساس جريمة انتهى ركنها الشرعي وخرجت من نطاق التجريم وهذا حسب نص المادة 1 قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على ما يلي: «**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون». وبما أن السلطة التشريعية من تسن القوانين وبدورها من يصدر العفو الشامل وينتمي الجريمة فلا يمكن متابعة الجاني على جريمة بحكم الفعل المباح**».[26]

2- صدور العفو بعد تحريك الدعوى العمومية:

في حالة ما إذا كانت الدعوى قد بوشرت وكانت لدى قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام فيف هذه الحالة بتعيين على من كانت الدعوى أمامه أن يصدر أمر أو قرار بالأوجه للمتابعة.[27]

وهذا لتوفر سبب قانوني وهو *** المجتمع عن الجريمة والذي يتجسد على شكل العفو الشامل.[28]

[26]– عبد الله أوهايبية، مرجع نفسه، ص 134.

[27]– محمد سعيد نهور، مرجع سابق، ص 272.

[28]– عبد العزيز سعيد، ممارسة الدعوى الجزائرية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 47.

3- صدور العفو بعد الدعوى على جهة الحكم:

في هذه الحالة إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى ووضعتها تحت تصرف جهة الحكم للنظر والفصل فيها فتعين على المحكمة التي عرض أمامها النزاع أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بال*** عن الجريمة، فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة الخوص والتطرق إلى مناقشة موضوع الدعوى وكذلك لا يجوز لها أن تصدر حكما لا بعد بالاختصاص ولا ببراءة المتهم ذلك بالرغم وإذا كانت جهة الحكم تجوز على كل ما يثبت براءة الشخص الممثل أمامها وما عليها إلا يتسبب هذا الحكم وذلك عن طريق الإشارة إلى القانون الذي يتضمن العفو والصفح عن الجريمة[29]، وكذلك في حالة ما إذا كان الشخص المتهم رهن الحبس فيجب الإفراج عنه فور صدوره هذا العفو.[30]

أما في حالة صدور هذا العفو بعد أن تم الفصل في الدعوى من قبل وعرضت من جديد للنظر فيها أمام الدرجة الثانية وهي المجلس القضائي أو كانت قد طعن بالنقض بشأنها أمام المحكمة العليا، فما على الجهة القضائية التي عرض أمامها النزاع إلا أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح عن الجريمة وليس لجهة الحكم النظر فيها لتعلق بها العفو الشامل بالنظام العام ولا يمكن تجاوزه.[31]

---

[29]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص 47.

[30]– وفاق العياشي، نظام الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، ط1، د ج، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 54–55.

[31]– عبد العزيز سعد، ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص 47.

4- صدور العفو بعد صدور الحكم النهائي البات:

في حالة عوض يدعو أمام المحكمة وصدر حكم بالإدانة واعتبر الشخص المتهم مدان فبصدور العفو الشامل تلقائيا يلغي هذا الحكم وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل مباشرة للدعوى ولا ينفذ هذا الحكم الصادر من المحكمة، ويتعدى هذا الإلغاء ** جميع العقوبات وبكل أنواعها بدء بالعقوبة الأصلية إلى التبعية انتهاء بالعقوبة التكملية[32]، ولكن *** لعدم تعدي العفو إلى الدعوى المدينة لأن العفو الشامل ومن شروطه عدم التعدي على حقوق الغير وهي الحق في التعويض فلا يسري هذا النظام على الدعوى المدنية على غيرها مما نطق به الحكم.

والأهم من كل ذلك فإن هذا النظام يقوم أساس الغاية ما كان في الماضي بعد جرما ينظر القانون، والعمل على نسيانه وذلك عن طريق الصفح عن الجريمة التي كانت في السابق معاقب عليها، وكذلك تتعدى آثار هذا النظام إلى أن النظام إلى أن يعفي الشخص من عدم الاعتداء بحكم الإدانة المنطوق به قبل صدور العفو، فلا يعتبر الشخص كمن له سابقة ولا يحكم العود وكذلك إمكانية الشخص الاستفادة من النظام وقف التنفيذ في حال ارتكاب جريمة أخرى وهذا دليل على الصفح عن الجريمة واعتبارها كأنها لم تكن.[33]

---

[32]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 523. أنظر أيضا: عبد العزيز سعد، ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص 47.

[33]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الثاني

آثار العفو الشامل على الدعوى المدنية

لا يترتب عن سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل سقوط الدعوى المدنية التبعية بسبب ذلك أنه إذا كان الفعل قد صدر عنه العفو فانتهى عنه وصف الجريمة إلا أنه يظل فعل طار فيكون من حق المضرور منه أن يطالب التعويض عنه فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو الشامل فإنها تقضي بانقضاء الدعوى العمومية وتشمل في النظر في الدعوى المدنية أما إذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وقت صدور العفو الشامل فإن المضرور لا يستطيع أن يرفعها إلا أمام المحكمة المدنية.[34]

يمكن للعفو الشامل أن يصدر بتقرير إعفاء مرتكب الجريمة من المتابعة بنوعيها الجزائية والمدنية أمر المحكوم عليه من تحصل عبء التعويض المدني بالنص صراحة على عدم قبول الإدعاء المدني أو عدم دفع التعويض المحكوم به وفي هذه الحالة تتحصل الدولة عبء تلك التعويضات فكل قانون يصدر بالعفو العام يصدر محدد موقفا معينا من المسؤولية المدنية المترتبة عن الجريمة المعفو عنها، فتطبق في هذه الحالة القاعدة العامة وهي عدم تأثر الحق المدني بالعفو وبقائه قائما وقد يجيء قانون العفو العام دون أن يحدد موقفا معينا من المسؤولية المدنية المترتبة عن الجريمة المعفو عنها فتطبق في هذه الحالة القاعدة العامة وهي عدم تأثر الحق المدني بالعفو وبقائه قائما وقد نهج المشرع الجزائري نهجا واضحا في هذا الشأن باعتماده

[34]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار المعدني، الجزائر، 2010، ص 133، ص 134.

الأصل العام فتنص المادة 1/8 من قانون 90-91 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر 1988 على ما يلي: «**إن العفو الشامل لا يمس حقوق للأخص وفي حالة قيام دعوى حول التعويضات المدنية يخضع الملف الجزئي لمناقشات ويوضع تحت تصرف الأطراف وفي حالة قيام الحق المدني بشأن جريمة صدر بشأنها عفو شامل تطبق القواعد العامة في المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني وفقا للأحكام المواد 3، 4، 5 قانون إجراءات جزائية ج**».[35]

كما أنه لا تأثر للعفو الشامل على أحكام التقادم بالنسبة للدعوى المدنية التبعية، فهذه الأخيرة تتقادم وفق أحكام القانون المدني وهذا ما تبينه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت: «**تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني غير أنه يجوز رفع الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية**».

آثار العفو الشامل من الوجهة التأديبية:

لتوضيح أثر العفو الشامل من الوجهة التأديبية فإنه ينبغي التفرقة بين أمرين: أولهما أن يكون المحكوم عليه قد حوم بحكم القانون وبتأثير الحكم الجنائي الصادر ضده من القبول في وظيفة أو التخلي برتبة أو نشاط في هذه الحالة يعيد العفو الشامل إليه حتما الصفة التي

[35]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2018/2017، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 143-145.

فقدها ولا عبرة بالحكم التأديبي مادام قد بني على مجرد الإطلاع على الحكم الجنائي الذي محاه العفو.

أما الأمر الثاني فيتعلق بحالة ما إذا رفعت على المحكوم عليه دعوى تأديبية لم يقتصر فيها *** سلطة التأديب على مجرد تسجيل الحكم الجنائي بل وقعت عليه العقوبة بعد بحث الواقعة من جديد فإن العفو الشامل لا يكون له تأثير على هذه العقوبة لأن أساس هذه الجزاءات التأديبية هو اعتبارات أخرى لا تقتصر على مجرد الصفة الجنائية في الفعل متى تزول بزوالها ولذلك فإن بقاء الحكم التأديبي لا يتعارض مع زوال الحكم الجنائي.[36]

والعفو حيث اتفق الفقهاء على أن التوبة تسقط حد جريمة الحرابة وسندهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**ألا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفورا رحيما**﴾[37]. أما فيما يخص موضوع السرقة فقد اختلفوا في التوبة منها، فمنهم من إلى أن التوبة تسقط العقوبة وتستوجب العفو، ومنهم فقهاء الشافعية والجنابلة ويشترط أصحاب هذا الرأي لسقوط العقوبة بالتوبة أن تكون جريمة، مما يتعلق بحق الله (تعالى): ﴿**وألا تكون مما يمس حق الأفراد أما المالكية والحنفية وبعض من فقهاء الشافعية والحنابلة فإنهم يرون أن العقوبة لا تسقط بالتوبة، ولا تستوجب العفو إلا في جريمة الحرابة**﴾[38]، وعند الشيعة الأمامية فإن العفو عن الجاني يكون حق للإلمام، فإذا انتفت البينة التي تثبت لها الجريمة وأن أقر على

[36]– فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي رئيس الجمهورية، في القانون الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 216.

[37]– سنن أبي داود.

[38]– سورة المائدة أية 34.

نفسه فاقتراف الجرم، وقد استدل إبن بأبويه على هذا الرأي من رواية عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: (إذا قامت عليه البينة فليس للإلمام أن يعفو وأن أقر الرجل على نفسه فذلك للإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع).[39]

الفرع الثالث

تمييز العفو الشامل على ما يشبه من أنظمة في هذا الفرع

سنتطرق إلى أهم الأنظمة البسيطة بالعفو الشامل أولا وفي العفو عن العقوبة الذي هو واحد من المتطلبات التعديلية لرئيس الدولة يكمن في إعفاء أشخاص محكوم عليهم من قبل المحاكم بكل أو جزء من العقوبة أو تخفيف العقوبة أقل كل شخص معنى يمكن أن يضع طلبا بالعفو.[40]

وأسباب الإباحة التي هي حالات وردت في القانون على سبيل الحصر تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة فيصبح مباحا بعدما كان مجرما رغما اشتماله على المظهر الخارجي للجريمة المادة 39 من قانون العقوبات بقولها: «**لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع**

[39]– الدكتور نواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، دون مكان وسنة طبع، ص 76.

[40]

عن النفس أو عن الغير أو عن المال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء».[41]

أولا: العفو الشامل وأسباب الإباحة.

تشارك العفو الشامل مع أسباب الإباحة من حيث أن عليهما ذو طبيعة موضوعية ينفي الركن الشرعي للجريمة بأن يزيل على الفعل وصفه الجرمي ومن ثم فإن أثرهما لا يقتصر على الفاعل الأصلي وحبه بل يمتد إلى شركائه إلا أن هناك فروقا تعلل كل منهما، فالعفو الشامل يرتبط غالبا بجرائم ارتكبت في ظروف معقبة أو خلال فترة محددة سادتها هذه الظروف ويكون من مصلحة المجتمع إما إسدال الستار على ذكرياتها وإما تعبر وجهة النظر إليها بسبب الباعث على ارتكابها أو انتفاء فكرة الاعتداء أو ألإضرار فيها ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية إذ أدت إلى إطلال نظام سياسي معين محل آخر وتكون محله – في المعتاد– الجرائم السياسية أو تلك التي وقعت لباعث سياسي أما أسباب الإباحة فتتسم بقدر أكبر من العمومية تجاوز الارتباط بظروف سادت فترة معينة وإنما تكمن فل*** في أن الفعل المقنن بسبب إباحة ينفي عنه صفة الاعتداء على الحق المراد حمايته بنص التجريم.[42]

ثانيا: العفو الشامل والعفو عن العقوبة.

[41]– فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية الجزائري.

[42]– حصيل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 219–220.

يتميز العفو عن العقوبة والعفو الشامل في أن هذا الأخير يترتب عليه محو جميع النتائج المترتبة عن الجريمة فهو ذو طبيعة موضوعية حيث لا يخص ولا يتخذ لشخص معين بل يتخذ في أنواع من الجرائم ترتيب في ظروف ومناسبات خاصة.

حيث أن العفو الشامل اختصاص أصل للسلطة التشريعية أما العفو عن العقوبة فهو من اختصاص أصيل للسلطة التشريعية أما العفو عن العقوبة فهو من اختصاص السلطة التنفيذية ويكون عن طريق مرسوم من رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 9/775 من الدستور على أن: «**يطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية... له ح إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات واستبدالها**». كما نصت المادة 668 من القانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة ما يلي: «**الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي**».

فالعفو عن العقوبة رخصة ممنوعة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتصحيح أخطاء قضائية يصعب تداركها وإصلاحها أو لتدارك ما قد يحدث تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصلحة العامة نتيجة الأوضاع اجتماعية جديدة فهي سلطة لرئيس الجمهورية فيجوز له إصدار عفو إسقاط العقوبة الأصلية ويتسع هذا الأخير لجمع المملوك عليهم، ويعد العفو الشامل سببا من أسباب اختفاء الدعوى العمومية فهو يسري بأثر رجعه يعود إلى وقت ارتكاب الفعل المادة

65 من قانون الإجراءات الجزائية بينما يمثل العفو عن العقوبة سببا من أسباب سقوط العقوبة لا يسري في أثره إلا من تاريخ صدوره.[1]

[1]– فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 211.

الفصل الثانـي

تطبيقات العفو الشامل

سنتناول في هذا الفصل تطبيقات العفو الشامل وذلك بتسليط الضوء على الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي تضمنته في طياتها وهي كل من دستور الجزائر لسنة 1963 ودستور 1976 كذلك دستور 1989 و 1996 وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا أساساه في قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لخلو قانون العقوبات خلوا تاما من الإشارة إليه، وكذلك سيأتي بيان معنى تطبيقات العفو الشامل في الجزائر بعد الاستقلال وذلك بإستعراض بعض قوانين العفو الشامل التي أصدرتها السلطة التشريعية، وكذلك يكون لزاما تحليل قانون المصالحة الوطنية والنصوص التنظيمية التي رافقته من الناحية القانونية عن طريق تبيان القواعد والأسس التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في منحه العفو الشامل باعتباره سياسة هادفة للمّ الشمل عن طريق المصالحة الوطنية، وذلك من خلال تطور نظام العفو الشامل في التشريع الجزائري (المبحث الأول).

ولتسليط الضوء على قانون السلم والمصالحة الوطنية والمراسيم التنظيمية الرئاسية التي أصدرها رئيس الجمهورية بغية تسهيل تنفيذه وذلك كنموذج فني عن أهم عفو شامل عرفه التشريع الجزائري، فإن هذا النظام يلاقي إشكالات عند تطبيقه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطور العفو الشامل وتدرجه في التشريع الجزائري

من خلال هذا المبحث سنشير إلى أهم التشريعات الجزائرية الدستورية التي عرفت وسلطت الضوء ونصت على العفو الشامل بعد الاستقلال بدأ من الدستور الجزائري لسنة 1963 ودستور 1976 كذلك دستور 1989 ودستور 1996 وختاما بالتعديل الدستوري 2016 (المطلب الأول)، حيث سنتوقف على كيفية معالجة القوانين الفرعية لقانون العفو من خلال التطرق لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العفو الشامل في الدساتير الجزائرية والقوانين الفرعية

بعد تحرر الجزائر من الاستعمار الذي دام 132 سنة لم يكن هناك حلا إلا الاستمرار بالقوانين الفرنسية تفاديا للفراغ القانوني، إذ عرفت الجزائر عفوين شاملين الأول بموجب الأمر رقم 62-02 المؤرخ في 10-07-1962 والثاني بموجب القانون 90-10 المؤرخ في 15-08-1990، إذ سنبيّن من خلال هذا المطلب العفو الشامل في الدساتير الجزائرية (الفرع الأول)، سنبين كذلك إجراء العفو الشامل من خلال القوانين الفرعية (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول

[1]– بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 448.

النص على إجراء العفو في الدساتير الجزائرية

سنعالج من خلال هذا الفرع أهم الدساتير الجزائرية التي نصت على إجراء العفو الشامل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

أولا: العفو الشامل في دستور 1963.

بعد مرور سنة عن استقلال الجزائر من قيود المستعمر كلها صدر أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة كان ذلك في 10 ديسمبر 1963، إذ يعتبر أول دستور تضمن نظام العفو عن العقوبة في المادة 46 منه حيث جاء فيها: « **العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء**».[2]

فقيد هذا الدستور رئيس الجمهورية بالرجوع إلى هيئة دستورية قضائية هي المجلس الأعلى للقضاء التي يرأسها هو بنفسه، أي استشارة نفسه وهذا غير معقول لأنه هو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء، أما فيها يخص العفو الشامل العفو عن الجريمة فلم يتطرق له المشرع اطلاقا.[3]

لم يعمر طويلا هذا الدستور، حيث عمل به لمدة 21 شهرا فقط، والسبب في قصر مدة العمل هو الوضع الجديد الذي أحدثه التصحيح الثوري الذي تم من طرف الرئيس الراحل "هواري

[2]– بوراس عبد القادر، مرجع نفسه، ص 450.

[3]– سعيد أبوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، طبعة 1990، ص 251.

بومدين" إذ قام هذا الأخير بحل المجلس التأسيسي معلنا عن تشكيل مجلس الثورة تحت رئاسته إذ أصبح يقوم بجميع المهام المسندة لرئيس الجمهورية والتي يعد العفو من بينها.[4]

ثانيا: العفو الشامل في دستور 1976.

ثاني دستور للجزائر المستقلة سنة 1976 إذ ورد فيه إجراء العفو الشامل ضمن الفصل الثالث بعنوان الوظيفة التشريعية في المادة 151، حيث جعلته من اختصاص المجلس الشعبي الوطني آنذاك، إلى جانب التشريعات في المجال الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في نص المادة 151 على أن: «**يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور... 07 القواعد العامة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية وخاصة تحديد الجنايات، الجنح والعقوبات المناسبة لها، والعفو الشامل...**».[5]

انطلاقا من هذا النص يتبين تنظيم المشرع الجزائري في دستور 1976 لنظام العفو الشامل، وقد تضمن الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بالسلطة وتنظيمها تحت عنوان الوظيفة التنفيذية سلطات وصلاحية رئيس الجمهورية في المادة 111 منها، فنصت المادة 13 منه على ما يلي: «**له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات وتخفيضها وكذلك حق**

[4]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 449.

[5]– أنظر المادة 7/151 من القانون رقم 76–97 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976 المعدل والمتمم.

إذالة كل النتائج القانونية أي كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم».[6]

نلاحظ نص الفقرة غير مركزة خرجت عن مفهومه ونطاقه ليشمل نظم أخرى تشبه العفو عن العقوبة كالعفو الشامل ورد الاعتبار، كانت صياغتها شمولية فتخرج من اختصاص رئيس الجمهورية لتدخل في صميم اختصاص هيئات أخرى، وكانت هذه المادة الغطاء القانوني الدستوري الذي يتيح لرئيس الجمهورية إزالة كل الآثار القانونية التي يخلفها حكم الإدانة[7]، حيث كان واضعيها يهدفون لتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمكينه من ممارسة العفو الشامل دون حاجة إلى اللجوء إلى الهيئة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني، لأن العفو الشامل هو قانون يرجع إصداره لمجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 151 من الدستور 1976.[8]

ثالثا: العفو الشامل في دستور الجزائر لسنة 1989.

في 1989 شهدت الساحة السياسية والاقتصادية تحولا جذريا ومنعرجا حاسما في التاريخ لاسيما بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، فظهر دستور 1989 سمح وفتح المجال للتعددية الحزبية وحق تكوين الأحزاب والمشاركة في الحياة السياسية وإطلاق حرية التعبير

---

[6]– أنظر نص المادة 115 فقرة 13 من القانون 76–97، السالف الذكر.

[7]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 453 ص 454.

[8]– السعيد أبو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "النظرية العامة للدولة والدستور"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 250.

والاجتماع[1]، وبعد استقالة رئيس الجمهورية وإجهاض المسار الانتخابي ظهرت مؤسسات غير دستورية أطلق عليها تسمية المؤسسات الفعلية لمواجهة الأوضاع كان أولها تأسيس المجلس الاستشاري وخولا له بالقيام بالوظيفة التشريعية إلى جانب المجلس الأعلى للدولة ليقوم ايضا بالوظيفة التشريعية وهو مجلس مكون من خمسة أعضاء برئاسة واحد منهم أسندت إليه مهام رئيس الجمهورية، إذا كان المرحوم بوضياف المغتال أول من تولى رئاسة المجلس، خلال جميع هذه المراحل التي عرفتها الدولة الجزائرية مارس المتعاقبون على كرسي الرئاسة العفو عن العقوبة في جميع المناسبات الوطنية، أما العفو عن الجريمة نص عليه في المادة 07/115 حيث جاءت كما يلي: «**يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي 07 القواعد العامة للقانون الجزائري للإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطبقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين**»[2]، حيث أزيل من نص المادة 115 115 الزوائد الموجودة في الفقرة 7 في دستور 1976، فاجتنب واضعوا دستور 1989 حيلة توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار منح العفو الشامل بحذف العبارة التالية: «**كذلك**

[1]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 454، ص 456.

[2]– أنظر نص المادة 07/115 الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج عدد 9 المؤرخ في 1 مارس 1989، المتضمن تعديل دستور 1989.

حق إزالة كل النتائج القانونية، أي كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم».[1]

رابعا: العفو الشامل في دستور الجزائر لسنة 1996.

نص في دستور 1996 على نظام العفو الشامل في المادة 7/122[2] على ما يلي: **«يشرع البرلمان في المادتين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية...07 قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشال وتسليم المجرمين ونظام السجون»**، فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري عالج نظام العفو الشامل وجعله من اختصاص البرلمان وحافظ على نفس الصياغة التي استعملها في الفقرة 7/115 من دستور 1989، ووجه الاختلاف يتمثل في إضافة عبارة السجون إلى المادة 7/122 السابق ذكرها والباقي بدون تغيير.[3]

خامسا: العفو الشامل في دستور الجزائر لسنة 2016.

بينت المادة 112 من دستور 2016 الجهة المصدرة للقانون ذات الحق الأصيل ألا وهي السلطة التشريعية، حيث نصت على ما يلي: «**يمارس السلطة التشريعية برلمان**

[1]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 456، ص 457.

[2]– أنظر المادة 7/122 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل دستور 1996.

[3]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 462.

متكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، إن من بين صلاحيات السلطة التشريعية إصدار العفو الشامل، وهذا ما أكدت عليه المادة في كلمة: "إعداد القانون"».[1]

أما المادة 140 فقرة 7 من دستور 2016 فقد نصت على ما يلي: «**يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ...07- القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون»**[2]. وبعد التأمل في هذه المادة يتبين لنا أن المشرع قد أبقى نفس الصياغة والألفاظ ولم يغير من صياغة المادة ولم يظف أي جديد إليها مقارنة بدستور 1996.

وبعد استعراضنا لدساتير الجزائر لسنة 1963 و 1976 و 1989 و 1996، وتعديل الأخير 2016 يتضح لنا أن نظام العفو الشامل كان دوما يصدر في شكل قانون يصدره البرلمان مع بعض الاختلافات في المصطلحات التي عدلت من دستور إلى آخر وبالأخص بين دستور 1989 عن طريق استبدال بعض الألفاظ التي ذكرناها آنفا.[3]

[1]- أنظر المادة 112 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

[2]- أنظر نص المادة 7/140 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[3]- بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 462.

الفرع الثاني

إجراء العفو الشامل في قانون الإجراءات وقانون العقوبات الجزائري

بعد إطلاعنا على قانون العقوبات أول ما أثار انتباهنا واستغرابنا كون المشرع الجزائري لم يعالج العفو الشامل ضمن مواضيعه خلافا لباقي التشريعات العربية والغربية، ولا ندري لماذا أغفل المشرع الجزائري معالجة الأسس والقواعد المتعلقة بنظام العفو بنوعيه ضمن قانون العقوبات على الرغم من أن تطبيقاته في التشريع الجزائري كثيرة بل الجزائر من البلدان التي تعتبر نموذجا رائد في إعمالها لنظام العفو ودليل ذلك نظام المصالحة الوطنية، والتساؤل المطروح كيف أورد فيها كل ما يتعلق بهذا النظام على الرغم من أنه لم يعالجها في طيّات قانونه.[1]

إذا كان المشرع الجزائري لم يتناول نظام العفو في قانون العقوبات فإنه تناوله من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن معالجته لنظام العفو بنوعيه لم تكن من جانب أسسه وقواعده وآثره وإنما كسبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية وانقضائها، وهذا ما يتبين من خلال نص المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أن العفو الشامل يعتبر سببا تنقضي به الدعوى العمومية وتسقط به المتابعة الجزائية، بنصها:

[1]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 463.

«تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم والتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي».[1]

والمقصود من توظيف المشرع الجزائري للعفو الشامل في المادة السادسة كسبب من اسباب انقضاء العقوبة معناه وقف إجراءات المتابعة الجزائية باعتبار أن العفو الشامل كما سبق بيانه إجراء يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بأثر رجعي فيصبح له حكم الأفعال التي لم تجرم أصلا. فيترتب عن العفو الشامل المنصوص في المادة السالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري آثار موضوعية وإجرائية، منها ما يتعلق بالجريمة ومحو الصفة الإجرامية عن الفعل ومنها ما يتعلق بالجريمة ونظرتها أمام المحكمة.[2]

أما من الناحية الموضوعية يجب خضوع الفعل المجرم لنص التجريم إذ لا يجوز للقاضي أن يوقع غير العقوبة التي حددها المشرع تطبيقا لمبدأ الشرعية أي إلزامية وجود نص قانوني يجرم الفعل طبقا لنص المادة الأولى من ق.ع.ج التي تنص: «**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**».[3]

لا تعتبر المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة الوحيدة التي ذكر فيها نظام العفو وإنما عالج المشرع الجزائري العفو الشامل في مواد أخرى عرضيا،

---

[1]– أنظر نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66–155 في 8 يونيو 1966 المعدل بموجب القانون 06–22.

[2]– محمد أبو العلاعقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001، ص 235.

[3]– أنظر نص المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

بحيث لم يتناول مبادئه وأسسه وإنما اقتصر على تبيان آثاره على جملة من المسائل نبينها فيما يلي:

أ- ورد في نص المادة 572 من ق.إ.ج.ج بأن قانون العقوبات الجزائري يحكمه مبدأ الشخصية بحيث إذا ارتكب أي مواطن جزائري جريمة خارج إقليم الجمهورية يعاقب بالقانون الجزائري إذا عاد إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج أو أن يثبت حصوله على العفو.[1]

ب- حيث نص أيضا على العفو الشامل في ق.إ.ج في المادة 662 على أن: «**العفو الشامل يؤدي إلى إزالة كل البطاقات التي تحمل المخالفات الخاصة بمرور، يجب إتلافها بصدور العفو الشامل عنها**».

ج- ونصت على العفو الشامل والاستفادة منه كذلك في نص المادة 681 من ق.إ.ج على أنه: «**يذكر في بطاقات صحيفة مخالفات الإدمان ما يأتي: 1- إجراءات العفو بعد الإطلاع على إخطار كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم...**»[2]، كذلك نص المادة 672 على أنه: «**يجري سحب البطاقات من صحيفة مخالفات**

[1]- أنظر نص المادة 572 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

[2]- أنظر نص المادة 681 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

الإدمان وإتلافها في الحالات التالية: 1- بعد مضي سنة واحدة على الحكم دون تلقي بطاقة جديدة. 2- وفاة صاحب الشأن. 3- في حالة صدور العفو العام»[1].

وهذه المواد وغيرها بينت كيفية معالجة قانون الإجراءات لنظام العفو الشامل وما هي الكيفية التي يستفيد بها من صدر في حقه هذا العفو.

المطلب الثاني

أهم القوانين التي تضمنت العفو الشامل

نتناول من خلال هذا المطلب التطبيقات العملية للعفو الشامل في أمثلة عن بعض نماذج القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية بالنسبة للعفو الشامل، وذلك من خلال تبيان القواعد التي قامت عليها والأسباب التي أدت إليها والآثار التي نجمت عنها من الناحية الإجرائية والموضوعية والاجتماعية في بعض الأحيان، لذلك وجب تتبع مسيرة الدولة الجزائرية في مواجهة المأساة الوطنية التي شهدتها خلال العشرية السوداء.

[1]- أنظر نص المادة 67.

الفرع الأول

القانون رقم 90-09

يقرر المشرع عفوا عاما في القانون رقم 90-09 المؤرخ في 25 أوت 1990 فتنص المادة 2 منه: «**تطبيق إجراءات العفو الشامل على الجنايات والجنح التي كانت موضوع محاكمة ومتابعة من قبل مجلس أمن الدولة في المدة ما بين أول يناير 1980 وتاريخ نشر لقانون 90-06 وهو القانون الذي ألغى مجلس أمن الدولة، المؤرخ في 25 أفريل 1983**» وتنص المادة 3 منه: «**يستفيد من إجراءات العفو الشامل المواطنون المحكوم عليهم والمتابعين أو المحتمل متابعتهم لسبب مشاركتهم قبل تاريخ 23 فبراير 1989 في عملية وحركة مخربة أو لغرض معارضة لنظام الدولة**».[1]

الفرع الثاني

قانون 99-08

يهدف القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى نهج طريق إعادة الإدماج المدني في مجتمع الأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهابية أو تخريبية الذين يعبرون عن التوقف عن النشاطات الإجرامية "الذين يعبرون بكل وعي عن توقفهم عن نشاطاتهم الإجرامية"، فتنص المادة 2 منه: «**يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة**

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 168.

الأولى أعلاه...من أحد التدابير الآتية: الإعفاء من المتابعات»، وتنص المادة 3 من نفس القانون الأخير «**لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات**»[1]، وتنص المادة 4: «**ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى سلمها للسلطات المختصة**».

وتنص المادة 36 من القانون الأخير: «**يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة أعلاه، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره**» وحددت المادة الأولى الأشخاص الذين يستفيدون من قانون استعادة الوئام المدني.[2]

الفرع الثالث

القانون رقم 95-12

يتضمن القانون الصادر بالأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995، تدابير الرحمة[3] طبقا للمادتين 2، 3 منه، يحتوي قواعد وتدابير الرحمة وهو عفو عام، فتنص المادتان: «لا يتابع قضائيا»، وهو قانون صدر لمصلحة فئتين: الأشخاص المنتمون إلى إحدى

[1]- أنظر المواد 2، 3، 4 من القانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستيعاد الوئام المدني.

[2]- أنظر المادة 7 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

[3]- أنظر المواد 2، 3 من القانون الصادر بالأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة.

المنظمات والجمعيات التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ببث الرعب وسط السكان وخلق جو انعدام الأمن مثلا والأشخاص الذين يكونون جائزين لأسلحة ومتفجرات قاموا بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.[1]

الفرع الرابع

الأمر رقم 06-01

إنّ من بين أهم التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري إبان الفترة الاستثنائية التي عاشتها الجزائر خلال التسعينات، هي إصدار قانون العفو الشامل، والمتمثل في قانون المصالحة الوطنية، ولقد ارتأينا التركيز عليه دون غيره من الإجراءات التي سبقت كقانون الرحمة وقانون الوئام المدني، باعتباره آخر الإجراءات والتدابير التي اتخذها المشرع، بالإضافة إلى النتائج الايجابية التي نتجت عن تطبيقه.

وعليه سنتناول هذا الإجراء من خلال عرض تطور مفهومه (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى تأثيره على الجانب الوظيفي للأشخاص الذين كانوا محل متابعات، بالإضافة إلى كيفيات إعادة إدماجهم في عالم الشغل (الفرع الثاني).

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 168، ص 169.

أولا: مفهوم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.[1]

إن المسعى الذي بادر المشرع الجزائري إلى اتخاذه، والمتمثل في إصداره لقانون السلم والمصالحة الوطنية، قد مر بعدة مراحل ظهرت بوادره في بادئ الأمر إثر الأزمة السياسية التي نتجت عن إلغاء المسار الانتخابي لتشريعات 26 ديسمبر 1991، والتي تحولت فيما بعد إلى أزمة أمنية تمثلت في بروز ظاهرة الإرهاب في الجزائر، ولقد صاحب هذه الأزمة الأمنية أصوات نادت بضرورة تغليب لغة الحوار، وفرض منطق الحل السياسي للأزمة، وبالفعل تجسد ذلك من خلال عدة مبادرات كان أولها أرضية الوفاق الوطني، تلتها مبادرة قانون الرحمة أو التوبة، ثم قانون الوئام المدني لتتوج، هذه المبادرات بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى حقن دماء الجزائريين واستتباب الأمن من جديد.

إن استفتاء 29 سبتمبر 2005، كان بمثابة القاعدة الأساسية والمرجعية القانونية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ولقد تميزت نصوص الميثاق بإتباعها لجميع أطراف الأزمة، كما تضمنت تدابير تخص الجانب الذي نحن بصدد البحث فيه وهو مجال التأديب، وكذا تعويض ضحايا هذه الأزمة[2]، حيث تكلفت خزينة الدولة بهذه العملية.

[1]– الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 11.

[2]– تولم نادية، الصفح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2016–2017، ص 40.

وعليه فقد حضي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بقوة قانونية كونه نابع من إرادة الشعب، الذي صوت عليه عن طريق الاستفتاء، حيث جاء في نصوصه إن سياسة الوئام المدني على غرار سياسة الرحمة والتوبة التي سبقتها مكنت من تثبيط المسعى الشيطاني الذي كان يروم إلى تشتيت شمل الأمة، كما مكن من حقن الدماء واستعادة استقرار الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومؤسساتها، وسياسة إفاضة السلم والمصالحة تستكمل الجهود المبذولة من قبل جميع مكونات الشعب الجزائري من أجل بقاء الجزائر.[1]

ثانيا: إجراءات تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

تضمنت نصوص الميثاق عدة إجراءات خاصة قصد إيجاد حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية تمثلت في وضع تصنيف لدرجة وخطورة الأعمال المرتكبة خلال الأزمة وذلك على النحو التالي:[2]

1- الأشخاص المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية:

لقد قسمت هذه الطائفة إلى خمسة فئات، كل فئة تضم أشخاصا ارتكبوا نوعا من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية في حقهم، وذلك بقيام النيابة العامة المختصة بإصدار مقررات انقضاء الدعوى العمومية، أو تقديم الالتماسات أمام قضاة التحقيق، أو غرف الاتهام لاستصدار هذه المقررات، بالاستناد

[1]– تولم نادية، مرجع سابق، ص 45.

[2]– تولم نادية، مرجع نفسه، ص 47.

على محضر ضبط الشرطة القضائية، الذي يثبت تسليم المعني نفسه، ضمن الآجال المحددة في قانون المصالحة الوطنية[1]، وهي 06 أشهر الممتدة من 01 مارس 2006 إلى غاية 31 أوت 2006 مع إقرارهم بالكف عن نشاطهم المسلح.

2- الأشخاص المستفيدون من العفو:

وهم الأشخاص الذين نصت عليهم المادتان 16 و17 من الأمر 01/06[2]، بحيث يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم، أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 06 و87 مكرر 07 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات من إجراءات العفو طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 07 مارس 2006، المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

---

[1]- أنظر في هذا الشأن الدليل العملي لتطبيق الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، الصادر عن وزارة العدل، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[2]- تنص المادة 16 من الأمر رقم 06-01 السابق الإشارة إليه على ما يلي: «**يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 أعلاه، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.**

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الاماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها»

كما تنص المادة 17 من الأمر 06-01 السابق الإشارة إليه على ما يلي: «يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور».

3- الأشخاص المستفيدون من استبدال أو تخفيض العقوبة:

يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة طبقا لأحكام الدستور، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه، أو مشاركته في ارتكاب فعل، أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 06، و87 مكرر 07 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[1]، والذين يمثلون طوعا أمام السلطات المختصة، خلال 06 أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى غاية 31 أوت 2006، وذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي اتجاههم.

الفرع الثاني

آثار تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في المجال التأديبي

نصت المادة 25 فقرة 01 من الأمر 06-01 المؤرخ في 27 مارس 2006 على ما يلي: «**كل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل، قررتها الدولة بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**».

[1]- أنظر المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 06، و87 مكرر 07 إلى 87 مكرر 10 من المر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

وفي هذا الشأن صدر المرسوم الرئاسي رقم 124-06، حيث نص في مادته الأولى على: «**تطبيقا لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 06-01 المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعادة الإدماج...**».

ولهذا الغرض، انشئت لجان ولائية تعقد اجتماعات بمقر الولاية مهمتها تلقي الطلبات والقيام بإجراءات التحقيق، حول الأشخاص الذين كانوا محل عقوبة التسريح، وفقا لنص المادة 25 من الأمر رقم 06-01 وكذا المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 124-06 المشار إليهما أعلاه، حيث حددت طوائف الموظفين والعمال المستفيدين من أحكام العفو الشامل وإعادة الإدماج، وهم أجراء للمؤسسات والإدارات العمومية أيا كانت طبيعة العلاقة التي تربطهم بهذه المؤسسات (دائمة أو مؤقتة)، وكذا عمال القطاع الاقتصادي الذين يخضعون لأحكام قانون علاقات العمل الفردية، حيث تتم إجراءات إعادة إدماجهم.[1]

[1]- المادة 25 من الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 مارس 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المبحث الثاني

إشكاليات تطبيق قانون العفو العام

لاشك ان العفو العام يتضمن معالجة سريعة، وفعالة كونه يشمل قضايا سبق للقضاء الجزائي أن فصل فيها، أو أنها لم تزل محل تحري وتحقيق تجريه الأجهزة المختصة إما خرج من دائرة اختصاص الهيئة القضائية، أو لا زال قيد التحري والتحقيق، لذلك كرست هذا المبحث لمناقشة الإشكاليات التي يثيرها تطبيق العفو العام، وقسمته إلى بيان العفو العام والظروف المتشددة (المطلب الأول)، ثم تعرضت إلى الجرائم المستمرة (المطلب الثاني)، فيما خصصت النقطة الأخيرة لدراسة علاقة العفو بالقانون الأصلح للمتهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول

العفو العام والظروف المشددة

تعرف الظروف المشددة بأنها: «**تلك الوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء في ذلك، أكان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أم مبقيا على هذا الوصف**»[1]، وعرفت كذلك بأنها: «**الأسباب التي تجعل مسؤولية الجاني عنها جسمية، وبالتالي فإنها تؤدي إلى تغليظ العقوبة**»[2].

[1]– حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي الحديث للطبع والنشر، القاهرة، 1957، ص 11.

[2]– جميل السعدي، شرح قانون العقوبات الحديث، ج 1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979، ص 12.

وهذه التعاريف قد اخذت بنظر الاعتبار تشديد العقوبة التي يوقعها القضاء على الجاني دون البحث في الوصف القانوني للجريمة، إذ أن الظروف المشددة تؤثر في جسامة العقاب المقرر للجريمة، ويرى الفقيه (كالو) أن الجريمة التي يقترن بها ظرف مشدد تشكل جريمة جديدة، ومن ثم تشكل سلوكا إجراميا مستقلا مثل جريمة متباينة عن النموذج البسيط للجريمة، فعندما يرد في القانون نص لوصف جريمة معينة لحماية مصلحة محددة، ثم قيام المشرع بتشديد نص آخر بإقترانه بظروف مشددة يكون قد جاء بنموذجين مستقلين، ويلاحظ ان اعتبار اقتران الظروف المشددة يشكل بدوره نموذج مستقل للجريمة لا مسوغ له، فلا يمكن عد الوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة القتل.[1]

لقد خلقت الفقرة (ب) من المادة 456 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نموذجا جديدا للجريمة فبعض القوانين اعتبرت استخدام السم في جريمة القتل العمد ظرفا مشددا يرفع العقوبة إلى الإعدام كالقانون الروسي، وهناك علاقة بين الظروف المشددة وتعدد الجرائم تكمن في حقيقة أن الأصل في الجرائم المقترنة بظروف مشددة ما هي إلا تعدد حقيقي للجرائم، فالجريمة ربما تكون نتيجة لفعل يقوم به شخص واحد أو تعدد الأفعال، أو يتعدد الأشخاص الذين يقوموا باقتراف ذلك الفعل، فقد ينشأ تعدد الجرائم من أفعال متعددة فيسمى حينئذ تعددا حقيقيا وإذا كان منشئ الجريمة فعلا واحدا يعتبر آنذاك

[1]– عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، بدون مكان الطبع، 1970، ص 32.

تعددا صوريا[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 1/143 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وفيما يخص الظروف المشددة فإنها حالات يقررها القانون كأسباب لرفع الحد الأعلى للعقوبة الذي أقره القانون للجريمة، وهي إما أن تكون شخصية وهي الظروف المتصلة بشخص الجاني أو مادية وهي الظروف المتصلة بالسلوك الإجرامي فهي متعلقة بصفة موضوعية وليست شخصية.[2]

والظروف المشددة في قانون العقوبات نوعان هما الظروف المشددة العامة، والظروف المشددة الخاصة بكل جريمة على حده، وقد اشار المشرع المصري إلى تعدد الجرائم والعقوبات حيث ذكر أنه إذا ارتكب يشخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤيدة على عشرين سنة، ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات، والعفو العام يؤثر في العقوبة المقررة للجريمة على نحو إذا كان الوصف القانوني في العقوبة هو الاخف في حالة كون الفعل الإجرامي فعلا واحدا– أي تعدد صوري– فيعفي المحكوم عليه من العقوبة الأخف، أما إذا كان العفو العام قد اسقط العقوبة الأشد فتبعا لذلك تسقط العقوبة الأخف فالعفو العام يكون عن جزء من العقوبة في حالة توفير سبب قانوني لهذا العفو، فالجريمة من الناحية المادية هي فعل، أو امتناع عن

[1]– علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، 2001، ص 25.

[2]– علي جبار شلال، المرجع نفسه، ص 230.

فعل يقصد به إحداث تغير في الخارج، فإذا كان الفعل واحدا فالجريمة واحدة مع ملاحظة أن وحدة الفعل مستقلة عن النتيجة.

فقد ينتج عن فعل الإهمال قتل عدة أشخاص وهي جريمة واحدة في الأصل، وقد تكون عدة أفعال إجرامية متوالية وتعتبر جريمة واحدة من حيث الأصل كما في الجريمة المتعددة القصد وجريمة الاعتياد، ويتحقق التعدد في الحالة التي يرتكب فيها الجاني سلوكا واحدا يخالف به أكثر من نص، أو تكرر مخالفته لذات النص العقابي، وعلة ذلك أن القانون اشترط هذا التعدد هذا من الناحية المادية.[1]

قد تجمع بين الأفعال المتعددة، ويحدث ذلك في حالتين الأولى هي حالة الجريمة التي تنفذ بعدة أفعال متلاحقة كالسرقة من محل واحد على دفعات، والثانية حالة الجريمة التي ترتكب، ويقترن بظروف مشددة حددها القانون[2]، بحيث يمثل كل ظرف من هذه الظروف جريمة بحد ذاته ككسر الأبواب المغلقة من أجل السرقة واصطناع المفاتيح لذات الغرض ص بات ونهائي من أجل واحدة منها، أما العود فلا يتحقق إلا إذا صدر حكم نهائي في الجريمة الأولى عند ارتكاب المحكوم عليه الجريمة الثانية، وفي بعض الأحيان يرتكب الجاني عدة جرائم، فإذا حكم عليه من أجل واحدة بحكم بات يجتمع حينئذ العود مع تعدد الجرائم.

[1]– علي جبار شلال، المرجع السابق، ص 23.

[2]– غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، المكتبة القانونية، بغداد، 1972، ص 16.

وتطبق الأحكام الخاصة بالحالتين عليه لتوافر شروط تعدد الجرائم، والعود في الافعال المعدة جريمة، وبما أن الجريمة في حالتها البسيطة تحدث من خلال سلوك مادي أو معنوي، يكون من فعل واحد ذو وصف واحد مخالف لقاعدة قانونية، ولكن قد يرتكب الجاني فعلا واحدا يترتب عليه انتهاك أكثر من نص عقابي، كأن يطلق شخص ما عيارا ناريا فيقتل به اثنين، أو يصيب أحدهم ويخطئ الآخر او قد يلقي رمانه يدويه فيقتل أو يصيب بها عددا من الناس، فالجريمة تقوم بفعل أو امتناع عن فعل سواء كان السلوك الإجرامي واحدا أو متعددا[1]، ومن الجدير بالذكر ان بعض القوانين الجنائية عدت تعدد الجرائم ظرفا مشددا بسبب العلاقة الوثيقة بينها وبين الظروف المشددة التي قد تعد ظرفا مشددا كبقية الظروف المشددة، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن ارتكاب عدة جرائم من قبل شخص واحد يعد شرطا أساسيا لتعدد الجرائم، بينما الظرف المشدد قد يكون في جريمة واحدة بتوافر فيها أكثر من ظرف مشدد وقد يخرج المشرع الجريمة من وصف تعدد الجرائم إلى وصفها بأنها جرائم مركبة، مثال ذلك جريمة السرقة بإكراه والسبب في ذلك اعتبارات السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع.[2]

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول بعدم جواز ترتيب عقوبات متعددة على المحكوم عليه تبعا لتعدد الأوصاف والنتائج متى حكم عليه بالعقوبة الأشد، حيث أن هذا الحكم الأخير هو الذي يسري عليه قانون العفو العام دون الأخذ بنظر الاعتبار الأفعال الأخرى

[1]– محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون مكان الطبع، 1977، ص 612.

[2]– علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، دار الفكر العربي، بيروت، 1954، ص 58.

لأن العقوبة الأشد تجب العقوبة الأخف، وكون الحكم بالعقوبة الأشد يكون بالنظر إلى العقوبات الأصلية للجريمة مع ملاحظة أن القاضي في تطبيقه للعقوبة الأشد قد يحكم بعقوبة أقل من الحد الأقصى المقرر للجريمة، وفي كل الأحوال فإن العفو العام يسقط العقوبة المحكوم بها المدان سواء كانت الأشد أم الأخف في حالة صدوره بعد صدور حكم الإدانة على المحكوم عليه، أي في حالة النطق بالعقوبة وصيرورتها باتة باستنفاذ طرف العن في الأحكام، أو مضي المادة المقررة للطعن بها أمام القضاء، وإذا شمل قانون العفو العام العقوبات دون العقوبة الأشد اعتبر بمثابة عفو عن جزء من العقوبة، ومع ذلك يجب الاستناد إلى نصوص قانون العفو العام المراد تطبيقه، فإذا كان هناك نص يعالج حالة شمول تعدد الجرائم بالعفو العام، فينبغي حينئذ تطبيق قاعدة (لا اجتهاد في مورد النص) التي تطبق في كل الأحوال، أما إذا لم نجد نصا يعالج مشكلة تعدد الجرائم عند صدور قانون العفو العام فيجب حينئذ تفسير قانون العفو العام تفسيرا ضيقا كونه يصدر بقانون يبين مدى شموله الجريمة، أو الجرائم المعنية فيه، ويؤثر في الآثار المترتبة على ذلك وفي هذه الحالة يجب الالتزام فيما بينه وحدده القانون لأن المشرع يملك الحق في إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل الذي عده القانون جريمة سابقا.[1]

وله كذلك أن يبين الآثار المترتبة على قانون العفو العام، وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التميزية تقول فيه (بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين

[1]– علي حسين الخلف، المرجع السابق، ص 59.

مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولها... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، وأن ما نسب للمتهمة المفرج عنها قيامها بفعلين منفصلين الاول قيامها بإعطاء بيان ولادة غير صحيح للطفل (م)، والثاني قيامها أيضا بإعطاء بيان ولادة للطفلة (ز)، وبالتالي كان الأمر يقتضي تطبيق المادة (132/ 4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وأن يتضمن قرار الإحالة إجراء محاكمتها عن هذين الفعلين، وعلى محكمة الجنح توجيه تهمة مستقلة عن كل فعل عليه قرر نقض القرار المميز والتدخل تمييزا بقرار الإحالة، ونقضه وإعادة الأوراق إلى مكتب التحقيق القضائي في الكاظمية لإكمال التحقيق بضوء ما ورد أعلاه وإشعار محكمة جنح الكرادة بذلك استنادا لأحكام المادة 264 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 26-12-2010.[1]

[1]- قرار المحكمة استئناف بغداد-الكرخ بصفتها التمييزية المرقم 123/122 جنح 2010 في 26-10-2012.

المطلب الثاني

العفو العام والجرائم المستمرة

تعرف الجرائم المستمرة بأنها: تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون لركبها المادي من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار، سواء كانت تلك الحالة ايجابية أم سلبية، إن حالة الاستمرار بارتكاب الجريمة بعد التاريخ المحدد لنفاذ قانون العفو العام يجعل الدعوى الجزائية قائمة بحق من ارتكب تلك الجريمة، لأن العفو العام لا يسري إلا على الأفعال التي تقع خلال مدة سريانه، اي أنه في حالة كون الجريمة مستمرة عند صدور قانون العفو العام، فإنه لا يحقق أثره بانقضاء الدعوى الجزائية وما عدا ذلك، فإن الدعوى الجزائية تنقضي بحقه إذ أن حالة الاستمرار هي التي تميز هذه الجريمة عن الجريمة الوقتية.[1]

فبمجرد قيام هذه الحالة تنهض الجريمة المستمرة ولا تنتهي إلا بنهايتها، ومحل الاعتبار في حالة الاستمرار هو الفعل الإجرامي لا الأثر المترتب عليه، لأن الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل، فقد يتوقف الركن المادي للجريمة المتمثل بالسلوك الإجرامي، ويستمر الأثر المترتب عليه كجريمة الضرب، فهي وقتية وأن استمر أثرها على جسم المجني عليه لمدة من الزمن.[2]

[1]– علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 311.

[2]– محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج 1، دمشق، 1983، ص 22.

إن الجريمة المتسمرة كقاعدة عامة تبدأ وتنتهي كوحدة تخضع للقانون النافذ وقت انتهاء حالة الاستمرار، وصدور قانون العفو العام والجريمة لازالت مستمرة ولم تنتهي بعد يجعلها خارج نطاق سريانه، أما عند انتهاء حالة الاستمرار بارتكاب الجرمية بعد صدور قانون بالعفو العام، فإنه يسبب انقضاء الدعوى الجزائية بحث المتهم، لأن قانون العفو العام في هذه الحالة يسري على الجريمة التي انتهت حالة الاستمرار فيها قبل صدوره، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن مواد قانون العفو العام تفسر ضيقا كونها قوانين استثنائية فلا يمكن اعتمادها إلا في حدود ضيقه جدا، فالجرائم في أغلب الأحيان لا تكون مشمولة بقانون العفو العام على أساس أنها لازالت مستمرة حتة بعد نفاذ عذا القانون ولم تنتهي الأفعال الإجرامية، وإن كانت قد بدأت قبل صدوره[1]، فجريمة استعمال المحررات المزورة هي جريمة مستمرة واستمرارا متجدد الحدوث.

وعليه فإنها لا تنتهي إلا بالحكم بتزوير المحررات، أو توقف الاحتجاج بها[2]، فإذا استمر الاستعمال بعد صدور قانون العفو العام، فإن ذلك يجعلها خارج نطاق سريانه، وممكن أن تحقق الجريمة المستمرة بغض النظر عن الفعل العمد جريمة سواء كان فعلا ايجابيا أو سلبيا فمن يخفي شيئا مسروقا يباشر نشاطا إجراميا مستمرا بحيازته للأموال المسروقة، واخفائها أما الجريمة المستمرة اليت تحصل بفعل سلبي مثل عدم تبليغ الجهات الرسمية المختصة عن ولادة شخص ما أو وفاته مع وجود الالزام القانوني للقيام بهذا العمل،

[1]– غسان رباح، المرجع السابق، ص 16.

[2]– جمال إبراهيم الجيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، بدون مكان الطبع، 2008، ص 83.

فعدم القيام به يحدد حالة الاستمرار وبالتالي تقوم الجريمة المستمرة، وبما أن العفو العام عند صدوره يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المعد جريمة، فإن الاستمرار في ارتكاب الفعل الإجرامي يحول دون تحقيق العفو العام، لأثره على الجريمة كونها لم تنته بعد ولم يصدر فيها حكم نهائي له قوة الشيء المقضي فيه غير أن أكثر قرارات وقوانين العفو العام الصادرة في العراق شملت نصوصها بعض الجرائم المستمرة مثل جرائم الهروب، والتخلف عن الخدمة العسكرية.

والحكمة من شمول الجرائم المستمرة بالعفو العام هي محاولة تحقيق الهدف والغاية منه المتمثلة بالتهدئة الاجتماعية ونسيان صفحات الماضي وما حدث فيها من الجرائم[1]، فإذا استمر ارتكاب الفعل الاجرامي ولو مدة قصيرة بعد صدور قانون العفو العام، ونفاذه فلا تنقضي الدعوى الجزائية لأن العبرة في سريان العفو العام هي قيام الجريمة في المدة المحددة لسريانه فقانون العفو العام لا يسري إذا كانت الجريمة لازالت مستمرة بعد صدوره.[2]

المطلب الثالث

العفو العام والقانون الأصلح للمتهم

ذكرنا فيما سبق أن العفو العام يصدر بقانون وتنقضي به الدعوى الجزائية ويمحو حكم الإدانة الذي يكون ثد صدر فيها، أما القانون الأصلح للمتهم فملحه تنازع قوانين

[1]– محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1986، ص 45.

[2]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ط أ، ج أ، منشورات الجامعة الليبية، 1973، ص 227.

صدرت بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فعلى المحكمة وعملا بحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي المعدل تطبيق القانون الأصلح للمتهم وعلى ذلك أن شدة العقوبة قد لا تتناسب مع مبادئ العدالة وتحقيق الإصلاح المرجو منها للمجتمع لذلك يبادر المشرع إلى تخفيفها، أو إلغائها بقانون يصدره والأثر الرجعي لهذا القانون مستمد من حق الدولة في العقاب، فلها استنادا لهذا الحق معاقبة المتهم، أو اعفائه من العقوبة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة[1]، ورجعية النصوص العقابية على الماضي المتعلقة بتطبيق القانون الإصلاح للمتهم تستوجب توفر شرطين مهمين هما:

1- أن ينشأ القانون الجديد للمتهم مركزا قانونا أصلح من القانون القديم كأن يلغي جريمة كانت قائمة في القانون السابق، وقد يسقط العقوبات أو يخففها، أو يعفي المتهمين من المسؤولية الجزائية، مع بقاء الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا، أو قد يستحدث ركنا آخر لأركان الجرمية المرتكبة في القانون الجديد، لم يكن له وجود في القانون القديم، أو بغير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة، أو من جنحة إلى مخالفة أو يقرر جواز ايقاف تنفيذ العقوبة بعد أن منع ذلك في القانون السابق.[2]

2- أن لا يكون الحكم الصادر ضد المتهم، قد اكتسب درجة البتات، ويكتسب الحكم هذه الصفة إذا استنفذ جميع طرق الطعن المنصوص عليها في القانون، أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه، لأن القانون عد الحكم البات عنوانا للحقيقة،

[1]– عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 44.

[2]– علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 70.

وهنا يرد قيد على قاعدة القانون الأصلح للمتهم تضمنته المادة الثالثة من قانون العقوبات العراقي، وهذا القيد يتعلق بالقانون المحدد المدة الذي ينص على سريانه خلال مدة معينة كأن تكون بالأشهر أو أنه شرع لمعالجة ظرف معين يمر به البلد كحالة الاضطراب السياسي أو وجود كارثة معينة وانتهاء العمل بالقانون أو توقف نفاذه في الحالة الأولى مرتبط بإنتهاء المدة المحددة له.[1]

في الحالة الثانية يتوقف العمل بهذا القانون بزوال الظرف الاستثنائي الذي يمر به البلد والمحصلة من انتهاء العمل بالقانون المحدد المدة أنه لم يعد ينطبق على ما يقع من أفعال في المستقبل –اي بعد انتهاء العمل به– لأن القانون كان له مبررات تشريعية دعت إلى اصداره وهذه المبررات قد زالت في الوقت الحاضر، وحيث أن القاعدة تقضي بعدم العقاب على الفعل الذي انتفت عنه الصفة الإجرامية، أو زال سبب تشديد العقوبة بعد انتهاء العمل بالقانون الذي أوجب تشديد العقوبة المقررة لجريمة معينة لهذه الأسباب وغيرها يقرر المشرع استبعاد القوانين محددة المدة من نطاق القانون الأصلح للمتهم.

ولأن القانون الأصلح للمتهم لا يخضع لمبدأ عدم رجعية القانون العقابي على الماضي، وفي مصر أخذ المشرع بقاعدة القانون الأصلح للمتهم في الفرقة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفيما يخص العلاقة بين العفو العام

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 11.

والقانون الأصلح للمتهم[1]، فإن إباحة الفعل المعد جريمة يرفع الوصف الجنائي عنه، وإزالة الصفة الإجرامية بقانون يصدر ويكون هذا القانون هو الأصلح للمتهم فلا شك أن الوصف يخالف العفو العام من حيث الآثار كونه سبب انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط العقوبة المقررة للمحكوم عليه دون رفع الصفة الإجرامية عن الفعل المعد جريمة إذ لو ارتكب غير المشمول بالعفو العام ذات الفعل لعوقب عليه ظالما، أنه يقع خارج نطاق العفو العام وأن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يكون على جميع الجرائم التي ارتكبت والأحكام التي صدرت قبل صدوره، لأن قواعد هذا القانون قررت للمصلحة العامة لا لمصلحة المتهمين فقط ويقترض في القانون الجديد ان يكون أكثر احتراما للأوضاع القانونية اليت تمت وفق القانون السابق.[2]

[1]– علي جبار شلال، المرجع السابق، ص 45.

[2]– فوزية الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، القاهرة، 1977، ص 23.

خاتمة

خاتمة:

في ختام من الموضوع المهم الذي نال عناية المشرع في السنوات الأخيرة توصلنا إلى استخلاص أن العفو الشامل يعد من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية فهو ذو طابع جزائي موضوعي يطبق بأثر رجعي يهدف إلى إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم، إذ يعد اعتداء على حجية الأحكام الجزائية وضرب لمبدأ الفصل بين السلطات وتدخلا في السلطة القضائية ورغم الانتقادات الموجهة إليه إلا أن إيجابياته ومزاياه كثيرة، فهو نظام يعالج الأزمات والمآسي الوطنية، خير دليل على ذلك قانون السلم والمصالحة الوطنية الذي أخمد نيران الحرب خلال العشرية السوداء في التسعينات وغيرها من القوانين بما فيها قانون الرحمة وقانون الوفاق المدني، فهو ذو أهمية بالغة إذ يتدارك أيضا النقص الموجود في التشريع.

ضف إلى ذلك وإن أقررنا بحتمية قيام علاقة تعاون بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية. وأكثر من هذا، وإن وجدت السلطة التنفيذية نفسها مجبرة للتدخل في اختصاصات تشريعية لعدم قدرة البرلمان على سن جميع التشريعات الضرورية، إلا أن هذا التدخل لابد وأن تكون له حدود صريحة وواضحة ومحددة منها ضرورة ترك مهمة إصدار الأوامر بالعفو عن الجريمة إلى عضو التشريع الأصيل الممثل الحقيقي للشعب والمعبر عن إرادته والنص على ذلك صراحة في الدستور لما لعكس ذلك من آثار سلبية قد تمس أو تعصب بحقوق الأفراد وحرياتهم وحتى بالمصلحة العامة.

وتجبنا لذلك ندعو إلى إعادة النظر في المادة 124 من الدستور بتنفيذها ووضع استثناءات عليها على سبيل الحصر حتى يعتبر استعمال الأوامر تقنية احتياطية يلجأ إليها رئيس الجمهورية وليس الأصل من هذه الاستثناءات عدم سن تشريعات تعطل العمل بقانون العقوبات –العفو الشامل– ونترك باقي الاستثناءات بفتح باب البحث فيها.

ونصير إلى عدم تنظيم المشرع الجزائري للقواعد العامة التي تحكم العفو الشامل وكذا العفو عن العقوبة في نصوص قانون عقوباته وهو ما يجدر القيام به.

كما ندعوا إلى أن موافقة البرلمان على الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بشكل تصويت بعد مناقشة ومن ثم تعديل المادة 38 من القانون العضوي للبرلمان حتى يستلم البرلمان دوره الحقيقي وذلك لـ:

احترام مبدأ الفصل بين السلطات المرن وليس الجامد لأن نظام الأوامر يغصب بأساس هذا المبدأ، الذي يعد خير ضمان لتكريس دولة القانون.

لأن لرئيس الجمهورية مكنة أخرى يستطيع من خلالها ممارسة حق العفو وهي العفو عن العقوبة.

لأن أساس التشريع بأوامر الذي ينبني على عدم توفر الوقت والضرورة لا مبرر له خاصة وأن البرلمان بإمكانه عقد دورة استثنائية عدا الدورات العادية، والتشريع في إجراءات الإعداد والتصويت.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

سنن أبي داود.

سورة المائدة الآية 34.

1/ الكتب:

1. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

2. جلال تروت سليمان عبد المنعم، أصول الجزاءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

3. جمال إبراهيم الجيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، بدون مكان الطبع، 2008.

4. جميل السعدي، شرح قانون العقوبات الحديث، ج 1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979.

5. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

6. حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي الحديث للطبع والنشر، القاهرة، 1957.

7. خليفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

8. الدكتور نواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، دون مكان وسنة طبع.

9. السعيد أبو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "النظرية العامة للدولة والدستور"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

10. سعيد أبوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، طبعة 1990.

11. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، بدون مكان الطبع، 1970.

12. عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

13. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

14. عبد العزيز سعد، ممارسة الدعوى الجزائرية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2018/2017، دار هومة، الجزائر، 2018.

16. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017.

17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج2، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

18. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، 2001.

19. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

20. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، دار الفكر العربي، بيروت، 1954.

21. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، دار الخلود، بيروت، 1972.

22. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، المكتبة القانونية، بغداد، 1972.

23. فوزية الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، القاهرة، 1977.

24. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، 1979.

25. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ط أ، ج أ، منشورات الجامعة الليبية، 1973.

26. محمد أبو العلاعقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001.

27. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج 1، دمشق، 1983.

28. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، دمشق، 1963.

29. محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1986.

30. محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

31. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون مكان الطبع، 1977.

32. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

33. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

34. وفاق العياشي، نظام الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

35. وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، طبعة 1433 هـ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 64.

2/ الرسائل الجامعية:

1. بن علي عبد الحميد، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

2. تولم نادية، الصفح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2016–2017.

3. سلوى توفيق بكير، علي حمودة، الجزاء الجنائي "العقوبة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2001/2000.

4/ المجلات:

1. فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2011.

3/ النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 16–01، المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1737 هـ، الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

2. القانون رقم 76–97 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976 المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

4. قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل دستور 1996.

2. الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتم لا سيما بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

3. الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 11.

4. الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014.

5. أنظر المواد 2، 3، 4 من القانون رقم 99–08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستيعاد الوئام المدني.

6. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج عدد 9 المؤرخ في 1 مارس 1989، المتضمن تعديل دستور 1989.

الأحكام القضائية:

1. ملف رقم 71913 القرار الصادر رقم 23-04-1991، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 92/2، ص 202.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

1. Allen Froderik Brief of American, History united, Press chicago, 1993.

2. GUINCHZRD Serge et BUISSON Jaques, Procédure pénale, 7e édition, l'exis Nexis, Paris, 2011.

3. Philippe Ardant : institution politique et droit constitutionnel, 8ème édition, delta L.G.D, France, 1997.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية العفو الشامل

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعفو الشامل 4

المطلب الأول: مفهوم العفو الشامل 4

الفرع الأول: تعريف العفو الشامل 5

الفرع الثاني: صور العفو الشامل 7

أولا: عفوا حقيقيا 7

ثانيا: عفو شخصي 7

الفرع الثالث: الحكمة من إقرار العفو الشامل 8

المطلب الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي من العفو الشامل 9

الفرع الأول: موقف الفقه من العفو الشامل 9

أولا: الاتجاه المؤيد للعفو الشامل 10

ثانيا: الاتجاه المعارض للعفو الشامل 11

الفرع الثاني: العفو الشامل في بعض التشريعات المقارنة 12

أولا: العفو العام في التشريع الفرنسي 12

ثانيا: إجراء العفو العام في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية 13

المبحث الثاني: أحكام العفو الشامل 14

المطلب الأول: مضمون العفو الشامل..... 14

الفرع الأول: شروط العفو الشامل..... 14

الفرع الثاني: إجراءات العفو الشامل 16

المطلب الثاني: آثار العفو الشامل وتميز عن ما يشبه من الأنظمة..... 19

الفرع الأول: آثار العفو الشامل على الدعاوى..... 19

أولا: آثار العفو الشامل على الدعوى العمومية 20

1- صدور العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية 20

2- صدور العفو بعد تحريك الدعوى العمومية..... 20

3- صدور العفو بعد الدعوى على جهة الحكم..... 21

4- صدور العفو بعد صدور الحكم النهائي البات..... 22

ثانيا: آثار العفو الشامل على الدعوى المدنية 23

ثالثا: آثار العفو الشامل من الوجهة التأديبية..... 25

الفرع الثاني: تمييز العفو الشامل عما يشابهه من أنظمة 27

أولا: العفو الشامل وأسباب الإباحة 27

ثانيا: العفو الشامل والعفو عن العقوبة..... 28

الفصل الثاني: تطبيقات العفو الشامل في التشريع الجزائري

المبحث الأول: تطور العفو الشامل وتدرجه في التشريع الجزائري 31

المطلب الأول: العفو الشامل في الدساتير الجزائرية والقوانين الفرعية 31

الفرع الأول: النص على إجراء العفو في الدساتير الجزائرية 32

أولا: العفو الشامل في دستور 1963 32

ثانيا: العفو الشامل في دستور 1976 33

ثالثا: العفو الشامل في دستور الجزائر لسنة 1989 34

رابعا: العفو الشامل في دستور الجزائر لسنة 1996..... 36

خامسا: العفو الشامل في دستور الجزائر لسنة 2016..... 36

الفرع الثاني: إجراء العفو الشامل في قانون الإجراءات وقانون العقوبات الجزائري..... 38

المطلب الثاني: أهم القوانين التي تضمنت العفو الشامل..... 41

الفرع الأول: القانون رقم 90-09 42

الفرع الثاني: قانون 99-08 42

الفرع الثالث: القانون رقم 95-12.....43

الفرع الرابع: الأمر رقم 06-01 44

أولا: مفهوم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 45
ثانيا: إجراءات تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 46
1- الأشخاص المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية 46
2- الأشخاص المستفيدون من العفو 47
3- الأشخاص المستفيدون من استبدال أو تخفيض العقوبة..... 48
الفرع الثاني: آثار تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في المجال التأديبي 48
المبحث الثاني: إشكاليات تطبيق قانون العفو العام..... 50
المطلب الأول: العفو العام والظروف المشددة..... 50
المطلب الثاني: العفو العام والجرائم المستمرة 57
المطلب الثالث: العفو العام والقانون الأصلح للمتهم..... 59
خاتمة..... 63
قائمة المراجع..... 65
فهرس المحتويات..... 75